

أمر عام
لتنظيم سير عمل مؤسسات دور الرعاية النهارية للأطفال والمدارس والمدارس الداخلية في إطار مكافحة جائحة كورونا (SARS-
CoV-2)

إعلان الوزارة المحلية في ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية
والترباط المجتمعي

بتاريخ 13 أغسطس/ آب 2020، الرقم المرجعي 15-5422/4

بالاستناد إلى المادة 28، فقرة 1، جملة 1 من قانون الحماية من العدوى الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجزء الأول من القانون المدني، صفحة 1045)، المعدلة أخيرًا من خلال المادة 5 من القانون الصادر في 19 يونيو/حزيران 2020 (الجزء الأول من القانون المدني، صفحة 1385)، فإن الوزارة المحلية في ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترباط المجتمعي تُصدر

الأمر العام التالي:

1. موضوع التنظيم المشمول في الأمر العام

1.1. هذا الأمر العام ينظم سير عمل المدارس المشمولة بإشراف السلطة العامة أو الحرة والمدارس الداخلية من منظور المادة الثانية، فقرة 1 من أمر حكومة ساكسونيا الخاص بخدمات مبيت طلاب المدارس ودور الرعاية النهارية للأطفال ومراكز رعاية الأطفال في ولاية ساكسونيا الحرة، في إطار الجائحة التي تسبب فيها فيروس كورونا المستجد SARS-CoV-2.

1.2. من منظور هذا الأمر العام تكون

1.2.1. المنشآت: المدارس، والمدارس الداخلية، ودور الرعاية النهارية للأطفال، ومراكز رعاية الأطفال،

1.2.2. دور الرعاية النهارية للأطفال: حضانات الأطفال، ورياض الأطفال، والملاجئ، ودور الرعاية النهارية التربوية الشفائية،

1.2.3. مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال: دور الرعاية النهارية للأطفال ومراكز رعاية الأطفال،

1.2.4. دور الرعاية النهارية للأطفال لمرحلة ما قبل المدرسة: حضانات الأطفال، ورياض الأطفال، ودور الرعاية النهارية للأطفال التربوية الشفائية، ومراكز رعاية الأطفال،

1.2.5. الأفراد من خارج الدار: أولئك الذين لا تتم رعايتهم أو تعليمهم في أي مؤسسة، أو لا يعملون في أي مؤسسة، أو أنهم يعملون بشكل مؤقت فقط،

1.2.6. الأعراض التي تشير إلى الإصابة بعدوى SARS-CoV-2: الحمى، السعال، الإسهال، القيء أو الشعور العام بالمرض،

1.2.7. مناطق الخطر*: الدول أو المناطق الواقعة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، التي كان فيها خطر عالٍ من الإصابة بعدوى مرض SARS-CoV-2 أثناء البقاء فيها، في يوم دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية - وفقًا لتصنيف وزارة الصحة الألمانية، ووزارة الخارجية الألمانية، والوزارة الألمانية للداخلية والإعمار والأمن الوطني.

* حول واجب الحجر الصحي عند الرجوع من الخارج: www.auswaertiges-amt.de/de/ReiseUndSicherheit/quarantaene-einreise/2371468 (تم الاستدعاء مؤخرًا في 12 أغسطس/آب 2020).
معلومات خاصة بالترحيل من مناطق الخطر في جميع أنحاء العالم:
www.rki.de/DE/Content/InfAZ/N/Neuartiges_Coronavirus/Risikogebiete_neu.html (تم الاستدعاء مؤخرًا في 12 أغسطس/آب 2020).

1.3. تظل القواعد والإجراءات الأخرى الخاصة بالحماية من العدوى، سارية. ²الأمر العام "تنفيذ قانون الحماية من العدوى - الإجراءات المتخذة في إطار جائحة كورونا - الأمر الخاص بقواعد النظافة الصحية بغرض منع انتشار فيروس كورونا" الصادر عن الوزارة الألمانية الساكسونية للداخلية والإعمار والأمن الوطني، الرقم المرجعي: 15-5422/22، في نسخته المعنية، غير مطبق.

2. اللوائح العامة الخاصة بالدخول والإبلاغ والنظافة الصحية

2.1. لا يُسمح للأفراد بدخول المنشآت الواردة في البند 1.2.1، إذا انطبقت على هؤلاء الأفراد الحالات التالية:

2.1.1. ثبتت إصابتهم بعدوى فيروس SARS-CoV-2، أو

2.1.2. التعرف على ظهور عَرَض واحد على الأقل يشير إلى الإصابة بعدوى فيروس SARS-CoV-2، أو

2.1.3. الاتصال الشخصي في خلال الـ 14 يوماً الماضية بشخص ثبتت إصابته بعدوى فيروس SARS-CoV-2، إلا إذا كان هذا الاتصال قد تم في إطار ممارسة أي من المهن الصحية أو الرعاية مع الالتزام بإجراءات الحماية الاحترازية المميزة لهذه المهنة، أو

2.1.4. الإقامة في خلال الـ 14 يوماً الماضية في إحدى مناطق الخطر، الموضحة في البند 1.2.7، مع عدم تقديم شهادة طبية عقب مغادرة منطقة الخطر، تنفي الإصابة بعدوى فيروس SARS-CoV-2.

2.2. ¹الأفراد المصابون بأمراض معينة، تكون سبباً في ظهور عَرَض واحد على الأقل من الأعراض الموضحة في البند 1.2.6، يجب عليهم إثبات أن هذه الأعراض لا تشير إلى الإصابة بعدوى فيروس SARS-CoV-2، الأمر الذي يتحقق من خلال تقديم شهادة طبية أو مستند آخر مشابه، مثل بطاقة متابعة مرض حساسية أو إثبات الإصابة بمرض مزمن. ²البند 2.1.2 و 2.3 و 2.6 و 2.7. لا تنطبق عند تقديم أي من هذه الإثباتات.

2.3. العاملون في القطاع التربوي والمدرسون وغيرهم من العاملين في أي مؤسسة، على النحو الموضح في البند 1.2.1، أو العمالة غير المؤقتة التي تظهر عليها على الأقل أحد الأعراض الموضحة في البند 1.2.6، عليهم الإسراع وإبلاغ إدارة المؤسسة بهذه الحالة وإجراء اختبار التحقق من الإصابة بعدوى فيروس SARS-CoV-2.

2.4. العاملون في القطاع التربوي والمدرسون وغيرهم من العاملين في أي مؤسسة، على النحو الموضح في البند 1.2.1، أو العمالة غير المؤقتة أو الطلاب الراشدون المدرجون في المدرسة وأولياء أمور الأطفال القصر الذين يتعلمون أو يتلقون الرعاية في منشأة مماثلة، ملزمون بإبلاغ إدارة هذه المنشأة على الفور إن كانوا هم أو أبنائهم المدرجون في هذه المنشأة قيد التعليم أو الرعاية، ثبتت إصابتهم بعدوى فيروس SARS-CoV-2.

2.5. العاملون في القطاع التربوي والمدرسون وغيرهم من العاملين في أي مؤسسة، على النحو الموضح في البند 1.2.1، أو العمالة غير المؤقتة أو الطلاب الراشدون المدرجون في المدرسة وأولياء أمور الأطفال القصر الذين يتعلمون أو يتلقون الرعاية في منشأة مماثلة، ملزمون بإبلاغ إدارة هذه المنشأة على الفور إن كانوا هم أو أبنائهم المدرجون في هذه المنشأة قيد التعليم أو الرعاية، قد أقاموا خلال 14 يوماً الماضية السابقة لدخول المنشأة المعنية، في إحدى مناطق الخطر الموضحة في البند 1.2.7.

2.6. ¹في حالات العدوى التي تنشأ جراء فيروس SARS-CoV-2، فإن مكتب الصحة المختص يقوم بالاستناد إلى قانون الحماية من العدوى، بتحديد إجراءات الحجر الصحي الواجب تطبيقها على المرضى والأشخاص المتصلين بهم، بما في ذلك إعادة التصريح بدخول هذه المنشآت. ²إذا ظهر على الأطفال أو الطلاب عَرَض واحد على الأقل من الأعراض الموضحة في البند 1.2.6، فلن يُسمح لهم بدخول المنشأة إلا بعد مرور يومين على آخر مرة ظهرت فيها أعراض أو بعد تقديمهم شهادة طبية تُثبت عدم الإصابة بعدوى فيروس SARS-CoV-2.

2.7. ¹إذا ظهر على أي شخص، يريد دخول أي منشأة من المنشآت الواردة في البند 1.2.1 أو يتواجد في منشأة كهذه، عَرَض واحد على الأقل من الأعراض الموضحة في البند 1.2.6، فلن يُسمح له بدخول المنشأة أو سيكون مضطراً إلى مغادرة المنشأة على الفور. ²الطلاب أو الأطفال قيد الرعاية الذين يظهر عليهم عَرَض واحد على الأقل من الأعراض الموضحة في البند 1.2.6، أثناء وجودهم في حصة دراسية أو إحدى الفعاليات التي تنظمها المدرسة أو أثناء برنامج الرعاية المطبق عليهم، سيكون من اللازم إنزالهم في غرفة منفصلة، وأولئك يتعين

على الفور إحضارهم من خلال ولي الأمر المسؤول أو الشخص المفوض منهم.³ التزامات الإشراف والمراقبة تظل قائمة دون قيد إلى أن يتم إحضار الطفل.

2.8. ¹ من يدخل أياً من المنشآت، الموضحة في البند 1.2.1، يتعين عليه على الفور أن يغسل يديه جيداً أو يطهرهما بمادة مضادة للفيروسات، يكون تأثيرها محدوداً على الأقل.² تتحقق المنشأة من إتاحة إمكانية الوصول إلى الوسائل والسبل المناسبة لغسل الأيدي والتطهير.³ يتعين على الجهة المسؤولة عن المنشأة أن تتحقق من توفر كميات كافية من مواد النظافة الصحية اللازمة لذلك، ولا سيما مواد تنظيف اليدين ومادة تطهير من الفيروسات ذات تأثير محدود على الأقل.⁴ الأفراد المتواجدون في المنشأة، يتعين تنويعهم بالطريقة المناسبة لفتنهم العمرية إلى ضرورة الالتزام بقواعد النظافة الصحية هذه.⁵ يتعين وضع إرشادات تحمل هذا المضمون، ولا سيما في نطاق دخول المنشأة.

2.9. ¹ الأسطح الخارجية والأشياء والقاعات التي يتم استخدامها بانتظام، يتعين تنظيفها جيداً كل يوم، كما يتعين تهوية المساحات المستخدمة بشكل جيد عدة مرات يومياً. قاعات الدروس يتعين، بالإضافة إلى ذلك، تهويتها جيداً على الأقل مرة واحدة أثناء الحصة الدراسية، وبعد أقصى بعد بداية الحصة بثلاثين دقيقة.³ الأجهزة الوسائطية التقنية يتعين تنظيفها جيداً بعد كل مرة استخدام.

2.10. ¹ المنشآت الموضحة في البند 1.2.1، باستثناء المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال، تقوم بإعداد خطة نظافة صحية بما يتوافق مع المادة 36، فقرة 1، رقم 1 ارتباطاً بالمادة 33، رقم 1 و3 و4 من قانون الحماية من العدوى الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الجزء الأول من القانون المدني، صفحة 1045)، المعدل أخيراً من خلال تعديل المادة 5 من القانون في 19 يونيو/حزيران 2020 (الجزء الأول من القانون المدني، صفحة 1385).² بالنسبة إلى المدارس والمدارس الداخلية، فإن هذه الخطة يجب أن تكون مستندة إلى النسخة المحدثة من "خطة النظافة الصحية الإطارية المطابقة للمادة 36 من قانون الحماية من العدوى في المدارس وغيرها من دور التعليم الأخرى التي تقدم خدمات الرعاية للأطفال والمراهقين"، أما بالنسبة إلى بقية الدور والمنشآت، فيجب أن تستند الخطة إلى النسخة المحدثة من "خطة النظافة الصحية الإطارية المطابقة للمادة 36 من قانون الحماية من العدوى في دور رعاية الأطفال (حضانة الأطفال، ورياض الأطفال، ودور الرعاية النهارية للأطفال - التكاملية أيضاً - والملاجئ)"، ويجب أن تتحقق فيها خصائص المنشأة الحقيقية.

2.11. ¹ الحاضنون والطلاب الراشدون يجب عليهم في بداية العام الدراسي تسليم المنشأة الملحق بها أبناؤهم - بمفهوم المنشأة الموضح في البند 1.2.1 - خطاب تأكيد موقفاً منهم يبرز إلمامهم بنواهي دخول المنشأة وإجراءات الحماية من العدوى وفقاً لتشريعات الأمر العام هذا. ولهذا الغرض، يتعين استخدام الاستمارة وفقاً للملحق 1.³ إن لم يتم تقديم خطاب التأكيد، فلن يُسمح للطفل الملحق بالمدرسة أو الخاضع للرعاية أو للطالب الراشد بدخول المنشأة اعتباراً من 8 سبتمبر/أيلول 2020، إلى أن يتم تقديم هذا الخطاب.⁴ خطاب التأكيد يظل موجوداً لدى المنشأة المعنية، على أن يتم إعدامه على الفور بعد انقضاء يوم 21 فبراير/شباط 2021.

3. القواعد المنظمة لسير العمل في المدارس وإدارة المدارس الداخلية

3.1. يُسمح بعمل المدارس، بما في ذلك كل الفعاليات المدرسية وتشغيل المدارس الداخلية، في إطار مراعاة القواعد التالية بشكل إضافي.

3.2. ¹ الأشخاص الغرباء عن المنشأة - بمفهومها الموضح في البند 1.2.5 - ملزمون بارتداء كمامة أثناء تواجدهم في مباني المدرسة والمدرسة الداخلية وعلى بقية أراضيها.² الجملة رقم 1 لا تنطبق، طالما أن هناك أشخاصاً ثبت أنهم لا يستطيعون ارتداء الكمامة أو أن خطة النظافة الصحية للمدرسة - بمفهومها الموضح في البند 2.10 - ترى أن هناك سبباً قوياً لوجود استثناءات من ذلك.³ توصي إدارة المدرسة بضرورة الالتزام بمسافة أمان كافية بين الأشخاص المتواجدين على أرض المدرسة بقدر الإمكان.

3.3. ¹ الشخص المتواجد على أرض المدرسة والمدرسة الداخلية أو على المساحات الأخرى من المدرسة والمدرسة الداخلية، دون أن يرتدي كمامة، يكون ملزماً بأن يكون معه غطاءً مثل الكمامة.² حتى بالنسبة إلى الأشخاص الغرباء عن المنشأة، فإنه يُنصح بارتداء الكمامة خارج الحصة، أثناء التواجد على أرض المدرسة والمدرسة الداخلية.³ أي التزام خاص بارتداء الكمامة خارج الحصة على أرض المدرس، يمكن تنظيمه في خطة النظافة الصحية للمدرسة - بمفهومها الموضح في البند 2.10.

3.4. ¹ لغرض التحقق من إمكانية تتبع مسار انتقال العدوى، فإنه يتعين بصفة يومية توثيق أسماء الأشخاص الغرباء عن المنشأة الذين تواجدهم أثناء وقت الحصة أو الفعالية المدرسية داخل أي من مباني المدرسة، لمدة تزيد عن 15 دقيقة.² أي شهر يعقب يوم التوثيق، يتعين على الفور محو أو إعدام البيان الخاص به.

- 3.5. إدارة مدارس المستشفيات، تقوم بإعداد خطة نظافة صحية للمدرسة - بمفهومها الموضح في البند 2.10. - بالتنسيق مع إدارة المستشفى الجامعي.

4. القواعد الخاصة بعمل دور الرعاية النهارية للأطفال

- 4.1. يُسمح بتشغيل دور الرعاية النهارية للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة - بمفهومها الموضح في البند 1.2.4. - مع مراعاة القواعد التالية بشكل إضافي.

4.2. ¹الحاضنون أو مَنْ يمثلونهم ملزَمون، قبل التحاق أبنائهم لأول مرة بدور الرعاية النهارية للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة - بمفهومها الموضح في البند 1.2.4. - بأن يقوموا يوميًا بتقديم بيان خطي للدار المعنية، يُقرُون فيه بأن الطفل لا يظهر عليه أي من الأعراض الموضحة في البند 1.2.6. ²ولهذا الغرض يتعين استخدام الاستمارة وفقًا للملحق 2. ³إن لم يتم تقديم هذا البيان، فلن يتم تقديم خدمة الرعاية للطفل في هذا اليوم. ⁴تظل الاستمارة بحوزة الشخص الذي يقدمها، بعد الاطلاع عليها.

4.3. ¹الأشخاص الغرباء عن المنشأة - بمفهومها الموضح في البند 1.2.5. - ملزَمون بإرتداء كمامة أثناء تواجدهم في مباني المنشأة وعلى بقية أراضيها، وعليهم أيضًا الحفاظ على مسافة أمان كافية تفصلهم عن الآخرين. ²الجملة 1 لا تنطبق طالما أن هناك أشخاصًا ثبت أنهم لا يستطيعون ارتداء الكمامة أو الالتزام بمسافة أمان كافية تفصلهم عن الآخرين.

4.4. ¹لغرض التحقق من إمكانية تتبع مسار انتقال العدوى، فإنه يتعين بصفة يومية توثيق أسماء الأطفال الذين تتم رعايتهم في المنشأة، والأشخاص المسؤولين عن تقديم الرعاية، وأسماء الأشخاص الغرباء عن المنشأة الذين تواجدوا داخل أي من مباني المنشأة، لمدة تزيد عن 15 دقيقة. ²أي شهر يعقب يوم التوثيق، يتعين محو أو إعدام البيان الخاص به.

- 4.5. مضمون البندين 4.3 و 4.4. يسري على الملجأ أيضًا.

5. تفعيل وعدم تفعيل الأمر العام، البند التحفظي للإلغاء

5.1. ¹هذا الأمر العام يدخل حيز التفعيل في 31 أغسطس/آب 2020، باستثناء البندين 3.2 و 3.3، اللذين سيتم تفعيلهما في 1 سبتمبر/أيلول 2020. ²بانقضاء يوم 21 فبراير/شباط 2021 يكون قد فقد الأمر العام سريانه، باستثناء البند 2.11، جملة 4 والبند 3.4، جملة 2 والبند 4.4، جملة 2، التي سيتم إيقاف تفعيلها بانقضاء يوم 7 مارس/آذار 2021.

5.2. هذا الأمر العام يسري عليه بند تحفظي للإلغاء في الحالات التي تشهد تطورًا عقب إعلان وجود جائحة كورونا SARS-CoV-2 أو قيام الوضع القانوني الخاص بالحماية من العدوى، بحيث أصبح من الضروري وضع قواعد أخرى غير تلك المذكورة في الأمر العام.

6. إمكانية الاطلاع

هذا الأمر العام، متضمنًا الأساسيات المبررة له، يمكن الاطلاع عليه لدى الوزارة الألمانية الساكسونية للداخلية والإعمار والأمن الوطني، قسم الشؤون القانونية والمشتريات رقم 15، 10 شارع ألبرت شتراسه، 01097 دريسدن، من الاثنين إلى الجمعة خلال الفترة من الساعة 09:00 ص إلى 03:00 ع.

الملحقات:

- خطاب تأكيد الإلمام بحالات حظر دخول المنشأة وإجراءات الحماية من العدوى (الملحق 1)
- استمارة تأكيد الحالة الصحية (الملحق 2)

الأسباب

أ. جزء عام

وفقاً للمادة 28، فقرة 1، جملة 1 من قانون الحماية من العدوى، فإن السلطة المختصة تتخذ إجراءات الحماية الضرورية، ولا سيما تلك المذكورة في المواد من 29 إلى 31 من قانون الحماية من العدوى، إذا ما تم التحقق من وجود مرضى أو مشتبه في كونهم مرضى أو مشتبه في إصابتهم بالعدوى أو ناقلين للمرض عديمي الأعراض، أو إذا اتضح أن أحد المتوفين كان مريضاً أو مشتبهاً في كونه مريضاً أو ناقلاً للمرض عديم الأعراض، طالما أن هذا الأمر ضروري لمنع تفشي أمراض معدية.

فيروس SARS-CoV-2 هو مسبب مرضي - بالمفهوم الموضح في المادة 2، رقم 1 من قانون الحماية من العدوى - تفشى في ولاية ساكسونيا الحرة متخذاً نمط الجائحة، وهو يهدد صحة شعب الولاية. تطور جائحة SARS-CoV-2 به الكثير من النقاط غير الأكيدة، فلا يمكن على وجه الخصوص استبعاد تكوّن بؤر عدوى محلية أو إقليمية أو عبر إقليمية، تستلزم فرض مزيد من القيود على عمل المدارس أو منشآت الرعاية النهارية للأطفال، أو حتى غلق هذه المنشآت. ولكن هذه حالات استثنائية. وبصفة أساسية سيتم، إلى أن تنتهي جائحة SARS-CoV-2 في ولاية ساكسونيا الحرة، التحقق من العمل المنتظم المرتبط بظروف الجائحة - بالنظر إلى حالة العدوى - وفي هذا الإطار سيتم متابعة وضع انتشار العدوى يوماً بيوم مع وضع تقييم علمي للحالة العامة.

ب. جزء خاص

بخصوص 1.:

بخصوص 1.1.:

هذا الأمر العام يضع إطاراً، تستطيع خلاله المدارس والمدارس الداخلية ودور الرعاية النهارية للأطفال أن تمارس عملها المنتظم في ظل "ظروف الجائحة". والعمل المنتظم في ظل ظروف الجائحة يستند إلى "منظومة إعادة فتح دور الرعاية النهارية للأطفال ومدارس التعليم الأساسي والمرحلة الابتدائية بمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة في ولاية ساكسونيا الحرة" التي عملت على إعدادها مجموعة عمل منتقاة بعناية من أفضل الخبراء، وأيضاً يستند إلى الجلسات الاستشارية الأخرى اللاحقة لها بالنظر إلى الوضع الحالي للعدوى في ولاية ساكسونيا الحرة.

عند إعداد الأمر العام فقد روعي بالنسبة إلى قطاع المدارس، القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الثقافة المحليين في 18 يونيو/حزيران 2020 بخصوص العودة إلى العمل المنتظم في المدارس عقب انتهاء العطلة الصيفية، وبالنسبة إلى كل الدور الأخرى - بالمفهوم الموضح في هذا الأمر العام - القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الثقافة المحليين "إطار الإجراءات المحدثة للحماية من العدوى والنظافة الصحية" في 14 يوليو/تموز 2020.

بخصوص 1.2.:

البند 1.2. و 1.2.1. وحتى 1.2.7. تتضمن "تعريفات قانونية" لأهم المفاهيم المستخدمة في الأمر العام الصادر.

بخصوص 1.3.:

التعريف يوضح أن هذه الأوامر العامة تنظم سير عمل المنشآت - بمفهومها الموضح في البند 1.2.1. - بشكل نهائي وقطعي إلى حد كبير.

بخصوص 2.:

لغرض توفير الحماية من العدوى، فإنه من الضروري أن يقتصر دخول المنشآت المشمولة في الأمر العام على الأشخاص الذين لم تثبت إصابتهم بعدوى فيروس SARS-CoV-2 أو الذين لم تظهر عليهم أي علامات لمثل هذه العدوى. وهذا الأمر يتعلق بكل الأشخاص الذين يمارسون مهام تدريس أو تربية أو رعاية أو إشراف أو أي أنشطة دورية أخرى داخل المنشآت والدور العامة، أو الآباء أو أي أفراد آخرين يحضرون الطفل إلى دار الرعاية النهارية للأطفال، وأيضاً الطلاب والأطفال المطلوب رعايتهم.

بخصوص 2.1. حتى 2.1.4.:

هذا التشريع يمنع الأشخاص المصابين بعدوى فيروس SARS-CoV-2 من دخول المنشآت (البند 2.1.1.). هؤلاء الأشخاص تسري عليهم نفس المعاملة التي تنطبق على أولئك الذين لا يمكن بدرجة كافية الجزم بانتفاء إصابتهم بعدوى فيروس SARS-CoV-2 استناداً إلى شواهد خارجية أو معطيات معينة.

والبند 2.1.4. يأخذ في الاعتبار الأوضاع القائمة بإتاحة إمكانية دخول جمهورية ألمانيا الاتحادية بغض النظر عن وضع العدوى المعني، والقيام برحلات خارج البلاد بأعداد كبيرة خلال العطلة الصيفية.

بخصوص 2.2. حتى 2.11.:

حتى يمكن قطع سلاسل انتشار العدوى المحتملة في المنشآت المشتملة في الأمر العام، فهناك ضرورة للقيام بما يلي:

- تقوم دائرة الأشخاص المذكورة بإبلاغ المنشأة فور ظهور حالة عدوى بفيروس SARS-CoV-2 أو عند الاتصال بشخص مصاب بعدوى فيروس SARS-CoV-2،
- فصل الأطفال، أثناء خضوعهم للرعاية، أو الطلاب، الذين تظهر عليهم أعراض عدوى فيروس SARS-CoV-2 أثناء وقت الدراسة، عن المجموعة أو الفصل وإحضارهم.

ينص البند 2.5. على إلزام "العائدين من السفر" من مناطق الخطر (قارن البندين 1.2.7 و 2.1.4) بإبلاغ إدارة المنشأة المعنية بذلك.

بالموازنة بين مطالب التعليم والرعاية والحماية من العدوى، سيتم بالنظر إلى وضع انتشار العدوى الذي يصل إلى مستوى منخفض، الالتزام بمهلة زمنية قصيرة، يمكن بعد انقضائها أن يعود الأطفال ذوو الأعراض المرضية إلى دور الرعاية مرة أخرى. ويغض النظر فإنه يُسمح بالذهاب إلى الدور مرة أخرى حتى بعد أن تظهر نتيجة الفحص الحالية لمرض SARS-CoV-2 وتكون سلبية.

من الضروري لتجنب العدوى بفيروس SARS-CoV-2 تطبيق إجراءات الحماية وقواعد النظافة الصحية الشخصية الواردة وغيرها من الإجراءات المذكورة للحماية من العدوى وتحقيق النظافة الصحية. وضع الإرشادات الموضحة في نطاق الدخول يمثل ضرورة بصفة خاصة، حتى يمكن إبلاغ الطلاب بإجراءات النظافة الصحية الشخصية المتوافقة مع فنتهم العمرية والإجراءات العامة للحماية من العدوى، وتوفير الدعم اللازم لهم عند الالتزام بذلك. وتجنبًا لتركيز الأيروسولات في المكان، يتعين تهوية قاعات التدريس مرة واحدة على الأقل، أثناء انعقاد الحصة. ويمكن عدم القيام بهذا الأمر إذا ما تعذر تحقيقه مثلًا بسبب عمل الطلاب داخل الصف الذي يستدعي عدم قطع تركيزهم. المعطيات المكانية والأحوال الجوية هي ما تحدّد ما إذا كانت التهوية أثناء انعقاد الحصة الدراسية تستدعي فترة راحة قصيرة.

بالنظر إلى المخاطر التي لا تزال قائمة في إطار العدوى بفيروس SARS-CoV-2 وإجراءات النظافة الصحية المطروحة في هذا السياق، وصولاً إلى نواهي دخول المنشأة، فإنه من الضروري إلزام الآباء بأن يؤكدوا خطيًا إمامهم بالقواعد واللوائح المنظمة ذات الصلة. وبالنسبة إلى دور الرعاية النهارية للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة، فسيتم، بالإضافة إلى ذلك، الالتزام بتقديم إقرار يومي موثّق يؤكد الحالة الصحية للشخص المعني: حتى إن كان الأطفال الصغار نسبيًا، وفقًا للمعرفة المتوفرة حاليًا، لا "يحملون" عدوى فيروس SARS-CoV-2، فإنهم مع ذلك يمرضون في أغلب الأحوال وبمعدل فوق المتوسط بسبب حالات عدوى لها أعراض مشابهة مع تلك المميزة لفيروس كورونا.

بخصوص 3.:

البنود من 3.1. إلى 3.5. تتضمن قواعد خاصة بعمل المدارس وعمل المدارس الداخلية المرتبط بالمدارس، من حيث المحتوى.

بخصوص 3.1.:

إلى جانب القواعد العامة الواردة في البند 2 من الأمر العام، فإن كل المدارس والمدارس الداخلية المرتبطة بها داخل ولاية ساكسونيا الحرة تسري عليها أيضًا مقتضيات البنود من 3.2. إلى 3.5.

بخصوص 3.2.:

الأشخاص الغريباء عن المدرسة لا (لم يعد بصفة أساسية) يحظر عليهم التواجد على أرض المدرسة. الجملة 1 توضح أن الأشخاص التابعين للمدرسة، ولا سيما الطلاب والمدرسين، غير ملزمين بصفة أساسية بارتداء كمامة (ما يعرف باسم قناع الوجه) أثناء تواجدهم على أرض المدرسة. ووفقًا للجملة 2، فإن الأشخاص الغريباء عن المدرسة يتم إعفاؤهم من التزام ارتداء الكمامة بسبب لامعقولية الأمر أو لأي سبب آخر هام. الجملة 3 لا تنص بشكل قطعي على أي التزام يقضي بضرورة الحفاظ على مسافة أمان دنيا - تبلغ في المعتاد مترًا ونصفًا، بيد أنه تم التنويه إلى اتباع سلوك وقائي من هذه الزاوية.

البند 3.2. الجملة 2 تستند إلى الاستثناءات ذات الصلة الواردة في المادة 1، فقرة 2 من قانون ساكسونيا للحماية من فيروس كورونا بالنسبة إلى الأطفال والقصر الموصى عليهم والأشخاص ذوي الإعاقات أو القيود الصحية. ومن خلال خطة النظافة الصحية (المادة 36 من قانون الحماية من العدوى)، يمكن أيضًا شمول المطالب الخاصة بمدرسة بعينها ضمن سياق التنظيم، وهو ما ينعكس بالتالي على فعالية إجراءات الحماية من العدوى بمنشأة معينة.

بخصوص 3.3.:

بالنسبة إلى الأشخاص غير الغريباء عن المنشأة، ولا سيما التلاميذ والمدرسين، لا يوجد التزام يُجبرهم على ارتداء الكمامة أثناء تواجدهم على أرض المدرسة. وفي خطة النظافة الصحية، يمكن (أي وفقًا لتقدير الإلزام مع الوضع في الاعتبار تطبيق مبدأ التناسبية الأساسي) مع ذلك التعبير عن "الإلزام ارتداء الكمامة" خارج الحصة الدراسية. وطالما أن الإلزام كهذا غير موجود، فإنه يُنصح بارتداء

الكمامة أمام الأشخاص التابعين للمدرسة. وفي هذا السياق، يمكن استخدام وسائل مناسبة، مثل ملصقات إرشادية أو "توجيهات" دورية، تحمل هذا المضمون.

بخصوص 3.4:

على الرغم من الانتقال إلى مرحلة انتظام العمل، إلا أنه بسبب الوضع الحالي للجائحة، لم يعد يقتصر الأمر على مواصلة اتخاذ إجراءات النظافة الصحية، بل أصبح من اللازم أيضًا إتاحة إمكانية تتبع مسار انتقال العدوى. وإتاحة هذه الإمكانية وتعزيزها، يمثلان أداة هامة لكبح جماح تفشي الجائحة، حتى وإن حدث وارتفعت حالات الإصابة بالعدوى مرة أخرى. وفي هذا السياق، فإلى جانب إجراء التوثيق المعتاد لتدوين حضور الطلاب والمدرسين فيما يُعرف باسم سجل الصف، فإن التوثيق اليومي لأسماء الأشخاص الغائبين عن المدرسة المتواجدين على أرض المدرسة، يُعد وسيلة مناسبة. ولا يسري إلزام التوثيق إلا اعتبارًا من فترة تواجد تبلغ 15 دقيقة؛ لأن خطر العدوى - وفقًا للمعارف المتوفرة حتى الآن - يزيد بشكل ملحوظ عند الاتصال المباشر بدءًا من فترة 15 دقيقة. هذه القاعدة الغرض منها المساهمة في تقصير فترة تواجد الحاضنين في المدرسة بقدر الإمكان، عند حضورهم لجلب الطلاب مثلًا. ولأسباب تتعلق بحماية البيانات، ليس من الضروري الاحتفاظ بمستندات التوثيق لفترة تزيد عن تلك المطلوبة لتتبع سلاسل انتشار العدوى، إن وجدت.

بخصوص 3.5:

بالنظر إلى التعاون المحدود مكانيًا بين مدارس المستشفيات والمستشفى الجامعي المعني، فمن الضرورية مواءمة خطة النظافة الصحية للمدرسة مع إدارة المستشفى الجامعي.

بخصوص 4:

تتضمن البنود من 4.1 إلى 4.4 قواعد خاصة إضافية تستهدف كل دور الرعاية النهارية للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة (حضانة الأطفال، ورياض الأطفال، ودور الرعاية النهارية للأطفال التربوية الشفائية، ومراكز رعاية الأطفال). وبذلك فقد تم إقصاء الملاجئ من هذه النقطة، التي تسري عليها الآن بصفة أساسية القواعد العامة المنصوص عليها في البند 2 فقط، وإلى جانب ذلك، فإنه تسري عليها أيضًا قواعد البند 4.5. "إلزام ارتداء الكمامة" وفقًا للبند 4.3. وأيضًا "إلزام التوثيق" وفقًا للبند 4.4.

هذا التعبير يمكن تحقيقه بموازنة مختلف المطالب، مع الوضع في الاعتبار انخفاض مستوى انتشار العدوى الحالي وإجراء توثيق أسماء كل الأشخاص الغائبين عن الدار، الذي لا يزال ساريًا (عند التواجد لأكثر من 15 دقيقة)، ويمثل اتخاذه ضرورة حتى يمكن من ناحية تنفيذ المطلب القانوني بالحصول على الرعاية وتحقيق الحماية من العدوى من ناحية أخرى. ولأسباب تتعلق بحماية البيانات، فليس من الضروري الاحتفاظ بمستندات التوثيق لفترة تزيد عن تلك المطلوبة لتتبع سلاسل انتشار العدوى، إن وجدت.

ووفقًا للمستوى العلمي الحالي، فإن الأطفال على الأقل مشاركون في صياغة الوضع العام للعدوى. ونظرًا لأن مسافات الأمان الدنيا اللازمة بين الأطفال والتربويين لا يمكن تطبيقها في دور الرعاية النهارية للأطفال، فهناك قواعد يجب الالتزام بها ضمانًا لاستمرار توفير الحماية من العدوى.

بخصوص 4.1:

حضانة الأطفال ورياض الأطفال ودور الرعاية النهارية للأطفال التربوية الشفائية ومراكز رعاية الأطفال، يمكنها تنظيم يومها العادي بما يتوافق مع المنظومة التربوية التي تتبعها. في وضع انتظام عمل هذه الدور في إطار إجراءات الحماية من فيروس كورونا، يتعين بصفة أساسية التوقف عن فرض المزيد من القيود على نطاق برنامج الرعاية المنفك عليه تعاقديًا.

بخصوص 4.2:

من خلال هذه القاعدة، ستتم مواصلة تنفيذ الممارسة القائمة حتى الآن، وهي تقديم "خطاب تأكيد الحالة الصحية" الذي يتعين عرضه يوميًا. بالنظر إلى المستوى المنخفض لوضع انتشار العدوى، سيتم تكثيف تطبيق القاعدة على الطفل في دور الرعاية النهارية للأطفال. وبدون تقديم هذا الإقرار، لن يتم تقديم أي رعاية للطفل في دور الرعاية في مرحلة ما قبل المدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للتربويين في جميع قطاعات دور الرعاية النهارية للأطفال، رفض تقديم الرعاية، إذا ما ظهرت على الطفل أي أعراض تشير إلى إصابته بمرض كوفيد 19.

بخصوص 4.3:

الأشخاص الغائبين عن الدار يجب عليهم ارتداء كمامة لأسباب تتعلق بالحماية من العدوى، كما أن الالتزام بمسافة الأمان الدنيا، التي تبلغ مترًا ونصفًا، يعزز من الحماية. هذه الحماية تُعد ضرورة للغائبين عن الدار، على عكس الوضع في المدارس؛ لأن دور الرعاية النهارية للأطفال في الغالب تكون "أصغر" مكانيًا من المدارس، ومن ثم لا تتوفر فيها ساحات مفتوحة كبيرة نسبيًا، ولا ملاعب رياضية، ولا قاعات استراحة، ولا قاعات مدرسية، ولا غرف كبيرة نسبيًا، وما شابه، التي تكون في الغالب موجودة في المدارس. الأمر ذاته يسري على مراكز رعاية الأطفال.

الجملة 2 تستند إلى الاستثناءات ذات الصلة الواردة في المادة 1، فقرة 2 من قانون ساكسونيا للحماية من فيروس كورونا بالنسبة إلى الأطفال والقصر الموصى عليهم والأشخاص ذوي الإعاقات أو القيود الصحية. إمكانية فرض التزام ارتداء الكمامة على الأطفال أو

متخصصي الرعاية، بما يتجاوز خطة النظافة الصحية (المادة 36 من قانون الحماية من العدوى)، لم يتم التطرق إليها؛ لأن مثل هذا الإلزام لا يمكن تطبيقه على الأطفال في هذه الفئة العمرية.

بخصوص 4.4:

حتى عند انتظام العمل، فإن الأمر يتطلب التوثيق اليومي لأسماء الأشخاص المتواجدين في المنشأة (الدار) حتى يمكن تتبُّع سلاسل انتشار العدوى. فمن ناحية يتم إجراء التوثيق المعتاد يوميًا للأطفال والعاملين الحاضرين في الدار. ومن ناحية أخرى، يتم توثيق أسماء كل الأشخاص الذين تواجدوا في الدار لمدة تزيد عن 15 دقيقة. ولأسباب تتعلق بحماية البيانات، ليس من الضروري الاحتفاظ بمستندات التوثيق لفترة تزيد عن تلك المطلوبة لتتبع سلاسل انتشار العدوى، إن وجدت.

بخصوص 5:

بخصوص 5.1:

فترة التفعيل الطويلة الغرض منها الإسهام في تأمين القدرة على التخطيط في الدور المعنية، حيث إنها تتيح إمكانية التعرف على عدم تبييت النية في إخضاع سير عمل هذه الدور في الولاية مرة أخرى لقيود قانونية مشددة للحماية من العدوى، إلا إذا استدعى ضرورة القيام بذلك تغيير الوضع الفعلي على أرض الواقع أو الوضع القانوني ذي الصلة. تستند الفترات الزمنية المحددة لتفعيل التشريعات أو إيقاف فعاليتها إلى القواعد السارية على أغلب المدارس في ساكسونيا في أول وآخر يوم دراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 2021/2020 (قارن متطلبات اللوائح الإدارية ووقت انقضاء العام الدراسي 2021/2020 في 17 أبريل/نيسان 2020 (المجلة الوزارية، وزارة ساكسونيا للشؤون الثقافية، صفحة 52، 101). القواعد التي من المنتظر إيقاف فعاليتها في 7 مارس/آذار 2021، يجب تمديد فترة سريانها بسبب الالتزامات الممتدة إلى ما بعد فترة التفعيل العامة.

بخصوص 5.2:

البند التحفظي للإلغاء يوضح أن أي تغيير قد يحدث في أي وقت على موقف انتشار العدوى الحالي، سوف يستتبع تعديل الأمر العام بما يتواءم مع ذلك - وتكون المواعيد مستندة دائمًا إلى مبدأ التناسبية العام. كما أظهرت الأشهر الماضية، فإن الوضع العام لانتشار العدوى يتطور في الغالب بشكل ديناميكي ويستدعي أيضًا إجراء مواءمات للأسس القانونية ذات الصلة. وحتى يمكن مواكبة هذه الآلية الديناميكية بما يخدم تحقيق الحماية المثلى من العدوى، فإن الجهات المختصة تحتاج إلى المرونة في استعمال سلطاتها القانونية السيادية. الغرض من البند التحفظي للإلغاء هو تأمين تحقق هذه المرونة بالنظر إلى الأمر العام المقدم، وتيسير سبل استيفاء التزام المتابعة والفحص الذي تخضع له الجهات الصحية بالنظر إلى الإجراءات القانونية للحماية من العدوى.

معلومات قانونية

يمكن في خلال شهر من إعلان هذا الأمر العام، رفع دعوى أمام القضاء الإداري المختص بالولاية للطعن عليه.

والمحكمة الإدارية المختصة في ولاية ساكسونيا الحرة، تكون المحكمة التي يقع في دائرتها سكن أو مقر الشخص الذي يرفع الدعوى:

- محكمة كيمينيتس الإدارية، 56 شارع تسفيكاور شتراسه، 09112 كيمينيتس، إذا كان مقر المدعي أو محل سكنه موجودًا في مدينة كيمينيتس الحضرية، أو دائرة ساكسونيا الوسطى الريفية، أو دائرة سلسلة جبال الخام، أو دائرة فوجت لاند، أو دائرة تسفيكاو،
- محكمة دريسدن المحلية، 4 شارع هانز-أوستر شتراسه، 01099 دريسدن، إذا كان مقر المدعي أو محل سكنه موجودًا في مدينة دريسدن الحضرية، أو دائرة جورليتس الريفية، أو دائرة باوتسن الريفية، أو دائرة مايسن الريفية، أو دائرة جبال الخام شفايتس-أوستر الريفية الساكسونية،
- محكمة لايبزيغ الإدارية، 40 شارع رانتاوشتراسه، 04179 لايبزيغ، إذا كان مقر المدعي أو محل سكنه موجودًا في مدينة لايبزيغ الحضرية، أو دائرة لايبزيغ الريفية، أو دائرة ساكسونيا الشمالية الريفية.

بالنسبة إلى المدعين الذين لا يقع مقرهم أو محلهم السكني في ولاية ساكسونيا الحرة، تكون المحكمة المحلية المختصة للنظر في دعواهم هي محكمة دريسدن الإدارية، 4 شارع هانز-أوستر شتراسه، 01099 دريسدن.

دريسدن، 13 أغسطس/آب 2020

أوفه جاول
وكيل وزارة
ساكسونيا المحلية للشؤون الاجتماعية
والترايط المجتمعي